

الأذان والإقامة الأذان للمنفرد

السؤال: بعض الأوقات أكون في البر لوحدي ويأتي وقت الصلاة، فهل أؤذن وأقيم للصلاة أم أقيم الصلاة وأصلي مباشرة؟

الجواب: المنفرد لا يتأكد في حقه الأذان وإن كان مسنوناً، وليس مثل الجماعة، وقد جاء في الاثنتين: «أذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما» [البخاري: ٢٨٤٨]، فهو مطلوب في هذه الحالة مع التأكيد، أما المنفرد فلا شك أنه جاء أنه لا يسمعه شيء من حجرٍ ولا مَدَرٍ إلا شهد له يوم القيامة [يُنظر: البخاري: ٦٠٩]، فيبقى في حقه سنة، وأما مع من كان أكثر فهو في حقهم فرض كفاية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، ١٤٣٢/٩/٦.